وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه
بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا
قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب
لا يطالب المحيل المحتال عليه اسوة لغرماء المحيل
بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة
ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال عليه
او عنده واذا طالب المحيل المحتال بما احال
فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة
وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر
الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق
من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح
تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه
مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة

لايصير

لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا
عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة و
الاثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار
الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف
والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه
باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من
القضاء بالحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة
المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا
ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر
في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به

Copyright © King Saud University